

5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار ؛

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات ؛

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/07.20 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا سند».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا سند» بتاريخ 6 سبتمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 ؛
وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا سند» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 181، شارع أنفا، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 5 و 7 إلى 20 و 24 و 27 إلى 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7047 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) - الصفحة 10231

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2908.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

بدلاً من :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....
.....
محمد المنصوري، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.

يقراً :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....
.....
منصور المنصوري، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.

27 - الحماية القانونية : كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «أطنطا سند».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلي.